

## رجوع ثان الى ادلة المثبتين استصحابا و غيره

قد عرفت في الكلام السابق أشياء تدلّ على جواز - او وجوب - البقاء على تقليد الميت - بل و ابتداءً منه -. و في الاستدامة نشير الى اشياء أخرى قيل بدلالتها على رأى الجواز او الوجوب - على طريق المثال قيل - في الاستدلال للجواز (او الوجوب) والدفاع عن الاستصحاب المرقّم في المقام:

- «أنّ مناط عمل العقلاء على رأى كلّ ذى صنعة في صنعته، هو أماريته و طريقيته الى الواقع، و هو المناط في فتوى الفقهاء ، سواء أ كان دليل اعتباره بناء العقلاء الممضى أو الادلة اللفظية؛ فإنّ مفادها ايضا كذلك، ففتوى الفقيه بأنّ صلاة الجمعة واجبة، طريق إلى الحكم الشرعي و حجة عليه، و إنّما تتقوم طريقيته و طريقيته كلّ رأى خبير الى الواقع ، إذا أفتى و أخبر بنحو الجزم. لكنّ الوجود الحدوثيّ للفتوى بنحو الجزم ، يوجب كونها طريقا الى الواقع أبدا و لا ينسلخ عنها ذلك إلا بتجدّد رأيه، أو التردد فيه، و إلا فهي طريق الى الواقع، كان صاحب الرأى حياّ او ميتاّ. فإذا شككنا في جواز العمل به؛ من حيث احتمال دخالة الحياة شرعا في جوازه، فلا إشكال في جريان الاستصحاب و وحدة القضية المتيقّنة و المشكوك فيها، فرأى العلامة و قوله و كتاب «قواعده» كلّ كاشف عن الاحكام الواقعيّة، و وجوده الحدوثيّ كافٍ في كونه طريقا، و هو المناط في جواز العمل شرعا و لدى العقلاء»<sup>١</sup>.
- و في بيان تصورات مختلفة للاستصحاب قيل في التعليق على متن العروة:

«و ذلك و لو من جهة استصحاب وجوب تطبيق العمل على قوله، أو استصحاب بقاء الاحكام الناشئة من قبل حجّية رأيه عليه تعييناّ و لو من جهة احتمال بقاء حجّية رأيه السابق عليه فعلا، فيصير موجبا لليقين بالحدوث و الشك في البقاء؛ لاحتمال قيام حجة اخرى، فلا ينتقض بالجنون و الفسق المجمع على عدم قيام شيء في بقاء الحكم الظاهري، نعم لا يتمّ استصحاب نفس حجّية الرأى، إذ يرد عليه إشكال عدم بقاء الموضوع في مثله...»<sup>٢</sup>.

و هذا القول لم يركّز على بيان الاستصحاب فقط بل أشار ايضا الى ردّ احد الادلة من المانعين وهو النقض بعروض الجنون و الفسق و نحوهما.

- و بعضهم اجاب عن هذا النقض بوجود التفاوت بين المقيس و المقيس عليه بـ«ان المجنون لا يليق بمنصب الفتوى الذى هو فرع من فروع منصب الامامة. و كذا من التحق بالصبيان للهزّم او النسيان؛ فان الشارع لا يرضى بزعامة المجنون و كونه مرجعا للمسلمين ... و هذا بخلاف الموت؛ فانه ارتقاء للانسان و ارتحال من عالم الى عالم ارقى و اشرف...»<sup>٣</sup>.

١. الاجتهاد و التقليد، ص ١٢٢ و ١٢٣.

٢. القائل: المحقق العراقي في تعليقه على متن العروة الوثقى.

٣. مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤٥٩.

**اقول:** هذا اشبه شىء بالهزل و عدم الجد؛ و هل يصح الالتزام بالزعامة الكبرى - حسب ما عبّر عنه القائل في مختلف بياناته - للميت؟!!

**مدى دلالة ادلة الاثبات على القول بها و حكم الاصل في ذلك لدى الشك في المسألة عند القائلين به**

من الواضح ان الحكم بالجواز او الوجوب في البقاء و الابتداء و على الاطلاق او في بعض الافتراضات تابع لحدود دلالة الدليل و عليها يدور التّراي في المسألة اطلاقاً و عدمه كدوران اصل الاثبات و عدمه مدار دلالته .

قال بعضهم في ذلك (مع تلخيص متّاً) :

«ان كان مدركه الاستصحاب فهو على تقدير جريانه يقتضى حجية فتوى الميت مطلقاً؛ عمل المكلف بها حال حياته ام لم يعمل.

و اما ان كان المدرك هي السيرة العقلانية القائمة على رجوع الجاهل الى العالم فان السيرة جرت على رجوع الجاهل الى العالم حياً كان العالم او ميتاً، عمل الجاهل بفتواه في حال حياته ام لم يعمل و لم يردع عنها الشارع الا في خصوص التقليد الابتدائي.

وكذا الحال في ما اذا اعتمدنا في جواز البقاء على الاطلاقات الدالة على حجية فتوى العالم فانها تدل على اعتبار كونه حياً حال السؤال و الرجوع اليه لا حال العمل و اطلاقها ينفي اعتبار العمل بفتواه قبل موته مع كون التعلم و الاخذ في حياته...»<sup>٤</sup>.

و على هذا الكلام ردود نشير الى بعضها في التحقيق . و اصبر.

ثم ان بعض الباحثين عن المسألة ذكر بعض التفاصيل للبحث عنها<sup>٥</sup>؛ من باب المثال ذكر السيد المحقق الحكيم في مستمسكه:

« الكلام في هذه المسألة تارة يكون في صورة موافقة رأى الميت لرأى الحى الذى يجب عليه تقليده على تقدير عدم جواز البقاء على تقليد الميت و اخرى في صورة مخالفة رأيه لرأيه». ثم بحث عن المسألة على الافتراضين. و لا نرى ضرورة لهذا الصنع حتى نتّبعه.

٤. المصدر، ص ٤٦٤ و ٤٦٥.

٥. فالتفصيل بملاحظة البحث عن المسألة رجع الى تفصيل في ابداء الراى ام لا.